

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ 23 المحرم 1442 هـ

أيها المسلمون: إنَّ التعدي على المصالح العامة تعدُّ على حقوق المجتمع بأكمله، وضررٌ ذلك يلحق بالجميع؛ لِمَا له من آثارٍ سلبية خطيرة.

وَمِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي يُشْرَعُ الْحِفَاظُ عَلَيْهَا الطَّرُقُ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ... وَتُتَمِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

عباد الله: إنَّ التعدي عَلَى الطُّرُقِ الْعَامَّةِ وَلَوْ لِأَجْلِ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ لَا يَجُوزُ، بَلْ لَا يَمْنَعُ كَوْنُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ مِنْ إِزَالَتِهِ. فَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ»: عَنْ تَغْيِيرِ صُورَةِ الْوَقْفِ.

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا مَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ حُدُودِ الْوَقْفِ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَى حُقُوقِ الْجِيرَانِ: فَيَجِبُ إِزَالَتُهُ بِلَا رَيْبٍ. وَأَمَّا مَا خَرَجَ إِلَى الطَّرِيقِ النَّافِذِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ خَرَجَ إِلَى مَلِكٍ الْغَيْرِ فَإِنْ أذِنَ فِيهِ وَإِلَّا أُزِيلَ. اهـ

بل إنه لا يجوزُ غَضْبُ أَرْضٍ وَلَوْ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ عَلَيْهَا؛ فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، وَتَنَازَعُوا فِي الْبَطْلَانِ. قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»: «الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ». اهـ وَنَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَوْلَ بِبَطْلَانِهَا.

أيها المسلمون: لقد قدّم العلماءُ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ عَلَى الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «الْمُؤَافَقَاتُ»: الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَصَالِحِ

الْخَاصَّةِ؛ بِدَلِيلِ النَّهْيِ عَنِ تَلْقِيِ السَّلْعِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي. اهـ

عباد الله: إِنَّ أَخَذَ وِلاةَ الأَمْرِ عَلَى أَيْدِي المَفْسِدِينَ مِنْ أَسبابِ نِجاةِ المِجْتَمَعِ مِنَ الفِتَنِ والشُّرُورِ، أخرج البخاريُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ، وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؟ فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا».

إِنَّ المَحَافِظَةَ عَلَى المَصْلَحةِ العَامَّةِ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ، وَلَوْ لَحِقَ الفِرْدَ ضَرَرٌ خَاصٌّ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ الخَاصَّ يَنْجَبِرُ بِالتَّعْوِيضِ، وَلِأَنَّ فِي رِعايَةِ المَصْلَحةِ العَامَّةِ وَتَقْدِيمِهَا رِعايَةَ لِمَصْلَحةِ الخَاصَّةِ ضِمْنًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا».

أيها المسلمون: إِنَّ صُورَ الاعْتِدَاءِ عَلَى المَالِ العَامِّ فِي زَمَانِنَا كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

• توقيف عداد الكهرباء أو الماء؛ لأنَّ بَعْضَ النّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّهُ يَحِقُّ لَهُمُ التَّهَرُّبُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.

• استعمالُ مَعَدَّاتِ العَمَلِ لِأغراضٍ شَخْصِيَّةٍ، مِثْلُ السَّيارَةِ، وَالْحاسوبِ، وَأدواتِ الكِتابَةِ، وَغَيرِها.

• عَدَمُ إِتقانِ العَمَلِ، وَتَضْيِيعُ الوَقْتِ، بِعَدَمِ الانضباطِ فِي الحُضُورِ وَالانصرافِ.

• الاعتداء على الممتلكات العامة، كالحدايق، والمستشفيات، والمتنزهات.

• التصرف في المال الموقوف للمسجد، واستعماله في أغراض شخصية.

• وصف الطبيب لأدوية لا يحتاج إليها المريض؛ لبيعها لحسابه الخاص.

• الهروب والتخفي من محصل سيارات هيئة النقل العام والقطارات.

• السطو على الأراضي المخصصة لمنافع الدولة.

• إصدار الفتاوى المغرضة التي تبيح سرقة ونهب المال العام.

عباد الله: احذروا السرقة والنهب من المال العام، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، ففتح الله علينا فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له، وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعه بن زيد من بني الضبيب، فلما نزلنا الوادي، قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله، فرمي بسهم، فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلاً، والذي نفس محمد بيده، إن السملة لتلتهب عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم»، قال: ففرع الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال: يا رسول الله، أصبت يوم خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شراك من نار أو شراك من نار». والشراك: سير النعل. قال النووي رحمته الله في «المنهاج»: فيه: غلظ تحريم الغلول.

ومنها: أنه لا فرق بين قليله وكثيره، حتى الشراك. ومنها: أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل إذا قتل. اهـ